

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

آب ونيسان وأربعة أقدام ونصف في نصف آذار بالذال المعجمة وأيلول وستة أقدام في نصف سباط بضم السين المهملة و نصف تشرين الأول وتسعة أقدام في نصف كانون الثاني و نصف تشرين الثاني وعشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول وذلك مقارب لأقصر أيام السنة وأقصرها السابع عشر كانون الأول ويكون الزوال على أقل من ذلك و على أكثر منه في غير ذلك الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره وطول كل إنسان بقدمه ستة أقدام وثلثان تقريبا وقد ينقص في بعض الناس يسيرا أو يزيد يسيرا ويمتد وقتها أي الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر والأفضل تعجيلها أي الظهر لحديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما إلا لمتميم يرجو وجود الماء وإلا مع شدة حر فيسن تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر ولو صلى وحده أو صلى بيته لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي لفظ